

إشكاليات التعاقد في البيئة الرقمية
دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة
الإلكترونية

*Contracted problems in the digital environment
An analytical and critical study in the light of law 18-05 relating
to electronic commerce*

بن دياب مسينيسا

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)، massi.bendiab91@gmail.com

تاريخ النشر: 05/10/2020

تاريخ القبول: 03/09/2020

تاريخ الاستلام: 15/06/2020

ملخص

تطرح خصوصية البيئة الرقمية العديد من الإشكاليات، فالبعض منها يمس الجانب التقني للعقد الإلكتروني كونه يتم إبرامه بالاعتماد على وسائل وأجهزة تعمل آليا، في حين يرتبط الجانب الآخر منها بالجوانب القانونية التي تترتب عن عملية التعاقد إلكترونيا، الوضع الذي فرض على المشرع الجزائري وضع سياسة تشريعية ينظم من خلالها آليات تقنية وقانونية قصد معالجة أهم هذه الإشكاليات.

الكلمات المفتاحية: البيئة الرقمية، وسائل الاتصال الإلكترونية، التعاقد الإلكتروني.

Abstract:

The peculiarity of the digital environment poses many problems, some of them touch the technical side of the electronic contract, as it is concluded by relying on automated methods and devices, while the other side of it is related to the legal aspects that result from the contracting process electronically, the situation imposed on the Algerian legislator to establish a legislative policy through which he organizes technical and legal mechanisms in order to address the most important of these problems.

Keywords: Digital Environment, Electronic Means of Communication, Electronic Contracting.

مقدمة

أدى اقتحام فكرة التعاقد بمفهومه التقليدي المحض إلى وسط البيئة الرقمية وتفاعله مع مختلف وسائل الاتصالات الإلكترونية إلى تبني مختلف تشريعات الدول نمط جديد في التعاقد، الأمر الذي فرض على الساحة القانونية ضرورة تطويع الأحكام والقواعد العامة المذكورة في "نظرية العقد" لتتماشى مع خصوصية هذا التعاقد أو العمل على إصدار تنظيمات قانونية تنص على قواعد خاصة به، وهو الوضع الذي سار عليه المشرع الجزائري عند اتخاذه في سنة 2018 الخطوة التشريعية التي آلت إلى إصدار قانون رقم 05-18 يتعلق بالتجارة الإلكترونية¹، بعد أن أدخل المشرع في ظل السنوات الماضية جملة من التعديلات في مختلف القوانين والتي انصب جوهر مضمونها حول إجازة التعاقد إلكترونياً.

يشكل بهذا، التعاقد الإلكتروني² وجهاً جديداً موجهاً أساساً نحو سوق الأعمال والأموال، وذلك من خلال ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية الذي يظهر على وجه الخصوص في استحداث أسواق افتراضية يقوم فيها المورد الإلكتروني بترويج مختلف السلع والخدمات التي من شأنها تسهيل حياة التسوق بالنسبة للمستهلكين، ذلك لأن من شأن هذا التعاقد في حقيقة الأمر هو تمكين أطرافه المتعاقدة من الاستفادة من إيجابيات وفوائد عديدة التي سواء من حيث الوقت والتقليل من النفقات خاصة.

بالتمتع في أهمية استعانة الأطراف المتعاقدة بوسائل الاتصالات الإلكترونية وجعلها إحدى الدعائم التي يتم بواسطتها التعاقد إلكترونياً، يظهر في وسط هذه الإيجابيات والتسهيلات في كثير من الأحيان إشكاليات عديدة يؤول سبب ظهورها إلى استخدام وسائل اتصال إلكترونية تعمل بطريقة آلياً مما يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل تقنية في ظل البيئة الرقمية مما ينعكس ذلك بالآثار السلبية على الأطراف المتعاقدة في هذه البيئة وبالأخص ما تعلق بالجوانب القانونية لتعاقدتهما، ومثل هذا الوضع الذي تطرحه عملية التعاقد إلكترونياً تكون مدعاة لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تؤثر تقنيات البيئة الرقمية في نجاعة نمط التعاقد إلكترونياً؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إرتبنا إلى الإعتماد على المنهج التحليلي النقدي لنصوص قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: مظاهر إشكاليات التعاقد في ظل خصوصية البيئة الرقمية

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لمعالجة إشكاليات التعاقد في ظل خصوصية البيئة الرقمية

المبحث الأول: مظاهر إشكاليات التعاقد في ظل خصوصية البيئة الرقمية

توفر البيئة الرقمية لكافة المتعاملين الاقتصاديين في مجال ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية بصفة عامة وإبرام تعاقدات إلكترونية بصفة خاصة، العديد من الخدمات التقنية والفنية التي تظهر على وجه الخصوص في الاعتماد على شبكات الاتصالات الإلكترونية التي تعمل على توفير العديد من الإيجابيات والفوائد قصد تسهيل عملية ترويج السلع والخدمات وكذا التسوق في ظل أسواق افتراضية.

رغم بساطة عملية الولوج إلى البيئة الرقمية والوصول إلى أبعد مكان افتراضي في عالم الأعمال والأموال، إلا أن الخصوصية التقنية التي تعرف بها هذه البيئة الرقمية جعلتها تحمل في جعبتها العديد من الإشكاليات التي تمس بالأخص الجانب التقني للعقود التي تبرم في ظلها (المبحث الأول)، وهذا ما ينعكس سلباً على الآثار القانونية التي تنتج عن إبرام هذه العقود من جانب ظهور إشكاليات قانونية بشأنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكاليات التقنية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني

يتخذ العديد من المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين الإلكترونيين من التعاقد الإلكتروني النموذج القانوني الأكثر استخداما في ظل عصر السرعة والرقمنة الذي عرفته الأسواق التجارية الافتراضية لما لها من إيجابيات كثيرة، إلا أن البيئة الرقمية تفرض في كثير من الأحيان بعض الصعوبات التقنية التي تعرقل من عملية التعاقد إلكترونيا خاصة ما تعلق بمسألة التعبير عن الإرادة الإلكترونية التي يتم نقلها عبر وسائل اتصال إلكترونية (الفرع الأول)، وكذا ما يتعلق بعملية إبرام التعاقد بعد الاتفاق الذي يجمع بين أطرافه حول كافة البنود والشروط المتعلقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكاليات تتعلق بآلية التعبير عن الإرادة الإلكترونية

تقوم عملية التعاقد إلكترونيا على أساس تبادل الإرادة الإلكترونية بين أطرافه المتعاقدة والتي يعتمد كل طرف في نقل وإيصال فحوى إرادته للأخر على مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية، إلا أن الاستعانة بهذه الأخيرة من شأنها أن تثير العديد من الإشكاليات التي تمس عملية طرح الإيجاب الإلكتروني من قبل المورد الإلكتروني (أولا) وكيفية مطابقته للقبول الذي يراد بشأنه (ثانيا)، إضافة إلى أن انعدام التواجد الفعلي للأطراف المتعاقدة يصعب على كليهما وبالأخص المورد الإلكتروني التحقق من أهلية الطرف المتعاقد معه (ثالثا).

أولا: تقديم العرض التجاري الإلكتروني

تتوسط عملية ولوج المستهلكين الإلكترونيين إلى المواقع الإلكترونية قصد إبرام تعاقدات في ظل بيئة رقمية فيما يخص السلع والخدمات التي يتم عرضها من قبل الموردين الإلكترونيين عبر مختلف تقنيات الاتصال الحديثة، عملية أولية يستوجب فيها القانون إلزامية أن تكون مسبقة بقيام المورد الإلكتروني بتوجيه إيجابه بغية تمكين هؤلاء المستهلكين الإلكترونيين من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات الخاصة بمحل التعاقد وكذا بنود وشروط إبرام التعاقد إلكترونيا.

يفهم من ذلك، بأن المورد الإلكتروني يعتمد في طرح إيجابه على مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية - من أبرزها شبكة الأنترنت-، لكن بالنظر إلى ما حققته هذه الأخيرة في تجاوز الفوارق المكانية والزمانية واختراقها لكافة الحدود وفرضها للعديد من المفاهيم الجديدة، أنها لم تستطع توحيد اللغات المختلفة للشعوب عالميا أو إقليميا أو حتى محليا³، مما أسفر ذلك عن ظهور مشكلة اللغة في إبرام التعاقد الإلكتروني.

بادرت العديد من التشريعات المنظمة لنشاط التجارة الإلكترونية بصفة عامة بعد بروز مشكلة اللغة في إبرام التعاقد إلكترونيا إلى تنظيم هذه المشكلة، وهو الوضع القانوني الذي أظهره المشرع الفرنسي من خلال إصداره لقانون (TOUBON) بتاريخ 1994/08/04⁴، أين أوجب ضمن مقتضيات المادة الثانية⁵ من هذا القانون على إلزامية استعمال اللغة الفرنسية أو على الأقل ترجمته باللغة الفرنسية.

أبعد من ذلك، فلقد حرص المشرع الفرنسي على عدم جعل اللغة تقف عائقا وحاجزا أمام تفتح الاقتصاد الوطني على الأسواق العالمية من خلال ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، فأتجه إلى تحرير التعاقد في ظل البيئة الرقمية من قيود اللغة الوطنية وذلك بموجب إصدار منشور (Circulaire) المؤرخ في 1996/08/19⁶ الذي أوجب استخدام اللغة الفرنسية في كتابات البيانات على الشاشة وذلك فيما يتعلق بتطبيق القانون الصادر في 1994/08/04، مع إجازة أن تصاحب الكتابة الفرنسية ترجمة باللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات.

يختلف عليه الوضع تماما بالنسبة للسياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، بحيث بإستقراء نصوص قانون التجارة الإلكترونية، يتبين بأن المشرع لم يتطرق إلى ضبط أحكام وقواعد اللغة التي ينبغي أن يتم توجيه المورد الإلكتروني إيجابه، إنما اكتفى فقط بالإشارة في ظل القوانين الأخرى على ضرورة أن يكون إعلام

المستهلك باللغة العربية وهذا ما يستخلص صراحة منفقوى نص المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁷، وما يفهم ضمناً من النصوص القانونية المذكورة في القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية⁸.

، يضاف إلى ذلك، أن خصوصية البيئة الرقمية التي يتولد فيها التعاقد الإلكتروني، تطرح على البساط القانوني إشكالية أخرى تمس مسألة تحديد المدة الزمنية التي يبقى فيها الإيجاب قائماً، وذلك لاعتبار أن التعاقد الإلكتروني يتم في ظل مجلس عقد افتراضي يجمع بين أطرافه الغياب المادي ليحل محله فكرة التعاصر الزمني، ذلك أن عدم تبيان هذه المدة من شأنها أن تفقد الإيجاب قيمته الإلزامية، ويفسح المجال بالتالي للمورد الإلكتروني لتلاعب به فيقوم بطرحه والعدول عنه متى شاء دون الأخذ بعين الاعتبار صدور قبول مطابق له خلال مدة طرحه في موقعه الإلكتروني.

يتضح بالتالي، أن المشرع الجزائري قد بين بموجب مقتضيات المادة 11 الفقرة ثلاثة عشر من قانون التجارة الإلكترونية أنه في الحالات التي يقضي فيها الأمر يمكن للمورد الإلكتروني تحديد ضمن بنود وبيانات عرضه التجاري الإلكتروني المدة الزمنية التي يبقى فيها الإيجاب صالحاً وقائماً لانعقاد التعاقد الإلكتروني في ظل البيئة الرقمية، حتى يتم إزالة اللبس والغموض حول المدة الزمنية التي قد يعدل فيها المورد الإلكتروني عن إيجابه وبالأخص بعد صدور قبول مطابق له.

ثانياً: التعبير عن القبول الإلكتروني

تقتضي القواعد العامة الم ، طبقة على سائر العقود، أن الأصل في التعبير عن القبول أنه لا يخضع لأية شكلية معينة وهذا ما أكدت عليه المادة 18 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع⁹ ، مما يفهم بأن التعبير عن القبول لإتمام التعاقد قد يستوي أن يتم صراحة أو ضمناً فإن ذلك يكون من المنظور القانوني كافياً للدلالة على موافقة القابل على إيجاب الموجب وإتمام عملية إبرام العقد وترتيب هذا الأخير لكافة آثاره القانونية على كلا الطرفين.

يظهر بالتالي، بأن البيئة الرقمية تتميز بتنوع وسائل الاتصال الإلكترونية التي تعمل في مجال التعاقدات الإلكترونية على توفير إمكانيات للمستهلك الإلكتروني لإبداء موافقته على العروض التجارية الإلكترونية، إلا أن اعتماد القابل على هذه الوسائل الإلكترونية لنقل إرادته المتضمنة القبول إلى المورد الإلكتروني، تجعل من القبول الإلكتروني يتمتع بخصوصية تقنية التي يستمدّها من طبيعته القانونية رغم أنه في الأصل يخضع لكافة القواعد العامة التي تنطبق على القبول التقليدي، إلا أن هذه الخصوصية التقنية التي طغت عليه أفضت إلى ظهور صعوبة ترجمة المعنى التي آلت إليه هذه الإرادة كون أن الأجهزة الإلكترونية التي تسهر على نقلها إنما تعمل آلياً في وسط بيئة رقمية، مما ينعكس ذلك على وضوح إرادة المتعاقد إلكترونياً.

استناداً على ذلك، تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الإشكالية التقنية التي تمس القبول المعبر عنه إلكترونياً بالاعتماد على شبكات الاتصالات الإلكترونية في ظل بيئة مليئة بتقنيات افتراضية ورقمية، إلى النص ضمن مقتضيات المادة 12 الفقرة الخامسة من قانون التجارة الإلكترونية¹⁰ على إلزامية أن يكون التعبير عن القبول الإلكتروني بصفة صريحة حتى لا يصعب تباينه وفهم دلالاته القانونية على نحو لا يدع مجالاً لشك فيه من طرف المتعاقد الآخر، وذلك من خلال قيام المستهلك الإلكتروني بعد الاطلاع على تفاصيل الطلبية والتحقق منها وتمكينه المورد الإلكتروني من التأكيد عليها ليتم إتمام عملية التعاقد، أن يكون الاختيار الذي يوجهه المستهلك الإلكتروني، معبر عنه صراحة.

بالمقابل من ذلك، رغم دقة المشرع الجزائري في ضبط الإرادة التي يعبر عنها المستهلك الإلكتروني عن موافقته على العرض التجاري الإلكتروني من خلال إزالة كل اللبس والغموض الذي قد يكتنفها بسبب الوسائل

الإلكترونية التي تعمل آليا، أنه قد ترك ثغرة قانونية فيما يخص سلامة أن يكون التعبير عن القبول ضمنيا، ذلك ما يلاحظ عبر مواقع التسوق الإلكتروني أنه قد يحدث في بعض الأحيان ألا تسبب الوسائل الإلكترونية أي غموض حول دلالة القبول المستهلك الإلكتروني على موافقته للعرض التجاري الإلكتروني، وذلك ظاهر جليا أثناء قيام هذا الأخير بإجراء تحميل لبرنامج معين أو كتاب أو أغنية مباشرة بعد اطلاعه على موقع المورد الإلكتروني، فمثل هذا التصرف لا يترك من الناحية القانونية أي مجال لتأويل دلالاته بأن إرادة القابل واضحة، يفهم منها القبول والموافقة.

ثالثا: التحقق من أهلية المتعاقدين الإلكتروني

يتميز التعاقد في ظل تقنيات البيئة الرقمية بخصوصية تتمثل في أن المتعاقدين يقومان بإبرام التعاقد في ظل مجلس عقد افتراضي ينعدم فيه الوجود الفعلي والمادي، مما يطرح على البساط القانوني إشكالية التحقق والتثبت من أهلية وهوية كل متعاقد لآخر.

يظهر بالتالي، بأن القواعد العامة المطبقة على سائر العقود تشترط لترتيب أي عقد -تقليدي أو إلكتروني- لأثاره القانونية أن يتم التعبير عن الإرادة من طرف متعاقدين كاملا الأهلية، وإن كانت مثل هذه المسألة سهلة التحقق في إطار طائفة العقود التقليدية نظرا للواقع المادي والحضور الفعلي الذي يسود مجلس عقد أطرافه المتعاقدة، مما يمكن لكل من المتعاقدين رؤية بعضهما البعض والتحقق بالتالي من أهلية بعضهما، أما في حالة وجود شك حول أهلية أحدهما يسمح التواجد المادي للطرفين من مطالبة أحدهما للآخر بضرورة إظهار الوثائق التي تثبت أهليته¹¹.

يتضح من خلال تحليل واستقراء نصوص قانون التجارة الإلكترونية، أن المشرع الجزائري قد ترك ثغرة قانونية فيما يخص إشكالية التحقق من أهلية المتعاقدين، والتي تظهر في التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع بحيث تطرق إلى تنظيم أهلية المورد الإلكتروني من خلال إخضاعه لجملة من الشروط التي نصت عليها المادتين 8 و9 من قانون التجارة الإلكترونية¹² والتي عند استيفاءها من قبله تصبح أهليته واضحة ومعلومة لأي مستهلك إلكتروني، مقبل على سلعه وخدماته المعروضة على موقعه الإلكتروني، تاركا الغموض واللبس يلتبس بأهلية المستهلك الإلكتروني إذا لم يتناولها المشرع الجزائري بأي تنظيم قانوني خاص يتلاءم مع خصوصية التعاقد في البيئة الرقمية التي ينعدم فيها الحضور الفعلي والمادي لأطرافه، مما يستدعي الحال العودة إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون المدني الجزائري¹³.

الفرع الثاني: إشكاليات تتعلق بآلية إبرام التعاقد الإلكتروني

تتميز العقود الإلكترونية بانعدام البيئة المادية وحلول محلها فكرة التعاصر الزمني الذي يجسده الحضور الافتراضي لأطرافه في ظل بيئة رقمية، فمن أجل إرساء جو من الثقة والأمان في نفوس المتعاملين الاقتصاديين بهذه الطائفة من العقود لاعتبار ظهور العديد من الإشكاليات التي تمس وجود هذه العقد بحد ذاته (أولا) وكذا فقدان السيطرة للحفاظ على كافة بياناته وخاصة ما تعلق بالمعطيات الشخصية للمستهلكين الإلكترونيين (ثانيا)، إرتقى المشرع الجزائري إلى تعزيز وضمان هذه العقود الإلكترونية بتأطير سياسة تشريعية تنادي بضرورة السهر على توثيق هذه العقود آليا والعمل على توفير أنظمة معالجة تقنية لإثبات على بيانات ومعطيات المتعاملين بها.

أولا: توثيق التعاقد الإلكتروني

تعتمد الأطراف المتعاقدة في ظل البيئة التي يسود فيها الغياب المادي لأطرافه على مختلف تقنيات ووسائل الاتصال الإلكترونية لنقل إرادة كل طرف للآخر، حتى يتسنى لهما الوصول في الأخير إلى اتفاق حول جميع بنود

وشروط التعاقد الإلكتروني، فنظرا لتسهيلات التي توفرها البيئة الرقمية لكافة المتعاملين بها لإتمام صفقاتهم المختلفة، سواء في مجال ترويج الموردين لسلعهم وخدماتهم أو سهولة تسوق المستهلكين الإلكترونيين في كل أنحاء الأسواق التجارية الافتراضية لاقتناء مختلف حاجياتهم اليومية، إلا أن هذه البيئة الرقمية وما لها من خصوصية تقنية تفرض دائما أن تكون جل المعاملات التي تتم فيها مؤتمنة حتى تضمن الحماية القانونية لكافة المتعاملين بها بالأخص في حالة وجود منازعة.

يتضح من ذلك، أن أي اتفاق قائم بين أطراف متعاقدة في ظل البيئة الرقمية لابد أن يخضع لإجراءات توثيقه إلكترونيا حتى يتم الاستعانة به إن اقتضى الأمر ذلك، بحيث يتم توثيق الاتفاق بإفراغ مضمونه في ظل دعامة إلكترونية لإعطاء الصيغة النهائية لهذا الاتفاق الذي يظهر في صورة عقد تنطبق عليه قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"¹⁴، التي تحظر على كل طرف في هذا العقد من تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، وهذا ما يضمن الاستقرار القانوني لكافة المعاملات الإلكترونية التي تتم في وسط بيئة رقمية مليئة بخبايا تقنية وفنية التي قد يستغلها أحد الأطراف المتعاقدة كطريق ملتوية لاستغلالها لغرض التحايل والتلاعب على الطرف المتعاقد معه. بناء على ذلك، عمد المشرع الجزائري إلى تكريس فعالية أكثر للدعامة الإلكترونية التي يتم احتواء فيها مضمون الاتفاق على إبرام العقد الإلكتروني، فتبني خطوة تشريعية تنادي نحو تأطير حماية للدعامة الإلكترونية من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 16-142 الذي يحدد من خلاله إجراءات حفظ الوثيقة الإلكترونية¹⁵.

ثانيا: حفظ البيانات والمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

تفرض خصوصية البيئة الرقمية أن كافة المعاملات الإلكترونية التي تتم في ظل هذه الأخيرة، يجب أن تخضع وجوبيا لإجراء أن تؤمن بياناتها ومعلوماتها وخاصة ما تعلق بتلك المعطيات التي تمس الجانب الشخصي للمستهلكين الإلكترونيين، ذلك أن من شأن هذه البيئة الرقمية وما لها من تقنيات أن تعرض هذه الملفات التي يشكلها الموردون الإلكترونيين حول المعطيات الشخصية للمستهلكين والتي يحتاج إليها عند إبرام المعاملات التجارية، أن تعرضها إلى ضياعها أو تسريبها بسبب عطل في تقنيات هذه البيئة أو هجوم فيروسات... إلى غير ذلك، مما يؤدي في الأخير إلى تلف هذه الدعامة الإلكترونية وفقدان الدليل الإلكتروني كآلية إثبات يحتج به أطرافه أمام المحاكم.

تجنبنا لمثل هذه الآثار السلبية التي قد تلحق عملية التعاقد إلكترونيا، تفتن المشرع الجزائري إلى ضرورة تدعيم المنظومة القانونية بموجب نصوص قانونية تفرض إلزامية الاعتداد بها نحو تكريس حماية للملفات الزبائن التي تحتوي على كافة المعطيات الشخصية الخاصة بهم وكذا التي يعتمد عليها في إبرام التعاقد الإلكتروني، من خلال إلزام كل مورد إلكتروني يمارس نشاطا تجاريا عبر أرضية رقمية أن يكون لديه نظام تقني لضمان أمن المعلومات وسرية بياناتها من أي تعرض لضياعها وفقدانها بسبب تقنيات البيئة الرقمية¹⁶.

المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني

بعد التعاقد الإلكتروني الآلية القانونية الأكثر استخداما في مجال ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، بحيث أصبح هذا التعاقد من المنظور القانوني الموضوع الذي ساهما في تغيير العديد من المفاهيم التقليدية التي كانت تطبق على سائر العقود، إلا أن المفهوم التقني التي تتميز به العقود الإلكترونية جعلها تسفر عن ظهور إشكاليات تترتب عن عملية التعاقد إلكترونيا في وسط هذه البيئة الرقمية، بحيث تتأرجح أهم هذه الإشكاليات القانونية بين تحديد المسؤولية التي تقوم في حق أحد الأطراف المتعاقدة في حالة إخلاله بالتزاماته القانونية (الفرع الأول)، وكذا إشكالية تقديم الأدلة التي تثبت الحق الموضوعي المدعى به قضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكاليات تتعلق بتحديد المسؤولية الإلكترونية

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على أركان لا بد من توافرها في أي تصرف أو فعل يتم إتيانه بشأن الإخلال بالتزام سواء أكان متفق عليه بموجب عقد أو مفروض بقوة القانون طبقا لنموذج قانوني، ففي كلتا الحالتين متى ظهر بشأنها خطأ، ضرر وعلاقة سببية تجمع بينهما تقوم مباشرة المسؤولية المدنية بمفهومها القانوني المحض ملزمة بتعويض، يجبر الضرر الذي لحق الطرف المتضرر. بإسقاط هذه المبادئ القانونية المتعارف عليها في القواعد العامة والتي تركز قيام المسؤولية المدنية على سائر العقود الإلكترونية التي تتم في بيئة رقمية ينعدم فيها التواجد الفعلي أين يفتح المجال لحدوث الكثير من التلاعبات والتحايل قصد الإضرار بالآخرين في وسط عالم افتراضي تبين معالمه وسائط إلكترونية، فتظهر المسؤولية الإلكترونية والتي تختلف طبيعة أحكامها بحسب الطرف الذي أخل بواجبه العقدي أو القانوني بين المورد الإلكتروني تارة (أولاً) والمستهلك الإلكتروني تارة أخرى (ثانياً).

أولاً: مسؤولية المورد الإلكتروني

تقوم المسؤولية العقدية على عاتق المورد الإلكتروني عند الإتيان بإخلال بإحدى إلتزاماته التي يفرضها القانون عن حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد المبرم إلكترونياً، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات وهذا ما نستخلصه من مقتضيات المادة 18 الفقرة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية التخفيف من هذه المسؤولية العقدية من خلال تمكين المورد الإلكتروني من التحلّي من كامل أو جزء من مسؤوليته إذا ما أثبت أن سوء تنفيذ الإلتزامات التعاقدية يرجع إلى خطأ صدر من المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة كوجود عطل في جهاز الحاسب الآلي، وهذا كله تطبيقاً لنص المادة 18 الفقرة الثانية من القانون ذاته.

ثانياً: مسؤولية المستهلك الإلكتروني

تحقيقاً لمبدأ التكافؤ في المراكز القانونية بين المتعاقدين، تتقرر قيام المسؤولية العقدية على عاتق المستهلك الإلكتروني عند إخلاله بإلتزامه الذي حدد له المشرع الجزائري النموذج القانوني الذي ينبغي الإتيان به، وهو ما تعلق بإلتزامه بالدفع وفاء بقيمة المعاملة الإلكترونية التي قام بإبرامها، بحيث ألزمه القانون بالوفاء سواء عبر منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصرياً من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر وموصولة بأ] نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما يصح أيضاً أن يتم الدفع في المعاملات الإلكترونية بالطريقة المادية عند تسليم المنتج من قبل المورد الإلكتروني¹⁷.

الفرع الثاني: إشكاليات تتعلق بآلية إثبات العقد الإلكتروني

بظهور التعاقد الإلكتروني في وسط بيئة رقمية أحدث ذلك إنقلاباً وتغييراً جذرياً في ظل المفاهيم التقليدية المتعامل بها في العقود التقليدية، ذلك أن العقد الإلكتروني قد احتل مكانة هامة في ظل الأحكام والقواعد العامة فأدى ذلك إلى ضرورة تطويع هذه الأخيرة لكي تتماشى مع خصوصيته التقنية والفنية التي يستمدّها من اعتماده على وسائل الإتصال الإلكترونية، مما أسفر مثل هذا الإنقلاب في المنظومة القانونية إلى ظهور بعض الإشكاليات المتعلقة بخصوصية الأدلة المقدمة أمام المحاكم لإثبات الحقوق المتنازع فيها بموجب التعاقد إلكترونياً (أولاً)، إلى جانب تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يضمن الحماية القانونية للحقوق الموضوعية محل المنازعة (ثانياً).

أولاً: خصوصية الدليل الإلكتروني

بظهور وسائل الاتصال الإلكترونية ومساهمتها في إبرام التعاقد الإلكتروني، أدخلت مفهومًا جديدًا على المفاهيم التقليدية في نظام الإثبات، فبعدما كان الدليل الكتابي أقوى أدلة الإثبات في ظل المنظومة القانونية الجزائرية أصبح في الوقت الراهن، بإحاطه بالدرجة الأولى الدليل الإلكتروني الذي ظهر بسبب تزايد حجم وعدد التعاملات بمجال التجارة الإلكترونية عامة، ليرتقي الدليل الإلكتروني بهذه الصورة إلى اعتماده في إثبات الحقوق المتنازع فيها بين المتعاملين الاقتصاديين في ظل التواجد الافتراضي للأطراف المتعاقدة الذي تجسده تقنيات البيئة الرقمية.

يتضح من ذلك، أن خصوصية إعداد الدليل الإلكتروني الذي ينشأ بالتفاعل بين الوسائط الإلكترونية في ظل بيئة رقمية، أسفر على ظهور إشكالية التنازع بين الدليل الإلكتروني مع نظيره الورقي من حيث قوة الإثبات، كون أن الخصوصية التقنية والفنية التي يحظى بها الدليل الإلكتروني جعلته محل إشكال عملي من حيث كيفية التعامل به من طرق القضاة، علما أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين كلا الدليلين - الإلكتروني والورقي- وذلك بموجب أحكام المادة 323 مكرر¹ من القانون المدني الجزائري¹⁸، ليكون المشرع الجزائري بهذه الخطوة التشريعية في تحديث القواعد العامة لتتماشى مع مستجدات عصر السرعة والرقمنة قد اتبع نهج المشرع الفرنسي الذي أقر بنفس المبدأ ضمن مقتضيات المادة 1316 الفقرة الأولى والثانية من القانون المدني الفرنسي¹⁹.

بإسقاط هذه الإشكالية العملية التي تطرحها دواعي الاعتداد بالدليل الإلكتروني كحجة للإثبات أمام المحاكم الجزائرية على البسائط القانونية، يتبين بأن المشرع الجزائري لم يخطئ أي خطوة تشريعية لمعالجة هذه الإشكالية وهذا ما يستقر من حيث تحليل القواعد العامة التي تم تطويرها لتتماشى مع خصوصية التعاقد الإلكتروني أو حتى تلك القاعد الخاصة بهذا الأخير في ظل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهذا بخلاف موقف المشرع الفرنسي الذي خول بموجب المادة 1316 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي²⁰ قصد القضاء على هذه الإشكالية السلطة التقديرية في الترجيع بين الدليلين للاعتداد بأحدهما الذي يكون أكثر احتمالا لإثبات الحق الموضوعي المتنازع فيه بين الأطراف المتعاقدة إلكترونيا.

ثانيا: تحديد القانون الواجب التطبيق

يتسم التعاقد إلكترونيا في ظل بيئة تجسد بفضل تقنياتها التواجد الافتراضي للأطراف المتعاقدة بواسطة فكرة التعاصر الزمني الذي يحققه الإعتماد على مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية، ليصبح العقد الإلكتروني بهذا المفهوم التقني يأخذ بعدا دوليا مما يطرح من المنظور القانوني فكرة تواجد العنصر الأجنبي ضمن هذا التعاقد، الأمر الذي يفتح مجالا لظهور إشكاليات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق في حالة وجود نزاع قائم حول هذا العقد وأكثر من ذلك صعوبة تحديد الجهة القضائية التي ستتولى النظر والفصل في هاته المنازعة.

كل هذا وذاك أصبح من تحديات عصر السرعة والرقمنة الذي اندمج فيه التعاقد الإلكتروني، الوضع الذي فرض على المشرع الجزائري اتخاذ خطوة تشريعية يقر من خلالها بتنظيم قواعد خاصة في ظل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية لتحديد قاعدة إسناد تماشى مع خصوصية هذا التعاقد، وهذا ما قضت به مقتضيات المادة 2 من هذا القانون²¹ التي بينت الحالات التي يطبق فيها القانون الجزائري بصفة تلقائية دون إلزام القضاة بالعودة إلى القواعد العامة في مجال تنازع القوانين نظرا لتواجد الطرف الأجنبي ضمن هذه العلاقة العقدية.

بالمقابل من ذلك، عمد المشرع الجزائري إلى إعطاء سلطة واسعة للأطراف المتعاقدة إلكترونيا في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في المنازعة التي تطرح بشأن هذا التعاقد، بحيث تظهر هذه السلطة في

إتفاق الأطراف المتعاقدة على ذكر إسم الجهة القضائية التي يؤول إليها النزاع ضمن بند من بنود تحرير العقد الإلكتروني وذلك اعتماد على قاعدة الإسناد الخاصة المذكورة في المادة 2 من قانون التجارة الإلكترونية، وهذا كله تطبيقاً لمقتضيات نص المادة 13 الفقرة إحدى عشر من القانون ذاته²².

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لمعالجة إشكاليات التعاقد في ظل خصوصية البيئة الرقمية

تعاني البيئة الرقمية من العديد من الإشكاليات التي تمس الجوانب التقنية وحتى القانونية لكافة المعاملات الإلكترونية التي تتم بالاعتماد على تقنيات شبكات الاتصالات الإلكترونية، بهذا اتجهت مختلف تشريعات الدول المنظمة لنشاط التجارة الإلكترونية بصفة عامة والتعاقد الإلكتروني خاصة، لتصدي لمثل هذه الإشكاليات حتى لا تقف حاجزا أمام نجاعة أسلوب التعاقد الإلكتروني للاستفادة من الفوائد العملية التي تعود بآثارها الإيجابية على تفتح اقتصادها الوطني على الصعيد الدولي.

يظهر بالتالي، أن المشرع الجزائري قد سار على نفس خطوات تشريعات الدول المنظمة لنشاط التجارة الإلكترونية، فسعى المشرع من خلال سياسته التشريعية إلى تنظيم وتأطير جملة من الآليات وتفعيلها في وسط هذه البيئة الرقمية (المطلب الأول) أثناء التعاقد فيها، إلى جانب تأطير آليات قانونية (المطلب الثاني) يتم الاستعانة بها في مرحلة التعاقد أو حتى بعد نشوء نزاع يجمع بين أطرافه المتعاقدة.

المطلب الأول: تفعيل الآليات التقنية الخاصة بالبيئة الرقمية

يعتبر العالم الافتراضي الذي يتولد فيه التعاقد الإلكتروني مليء بالعديد من الخبايا التي قد يعجز في كثير من الأحيان المتعاملين فيها من كشفها ومن ثم التصدي لها، وهذا ما يؤثر سلبا على إيجابيات التعاقد الإلكتروني، إلا أن معالجة هذه العراقيل التقنية أصبح ليس بالأمر المستحيل فقد لجأ المشرع الجزائري في هذا المقصد إلى تنظيم جملة من الآليات ونادى بضرورة تفعيلها على مستوى البيئة الرقمية خاصة ما تعلق بمسألة إثبات هوية وشخصية المتعاقدين التي لا تكاد تخلو من الأهمية القانونية في مجال التعاقد، فنص على تقنيات عديدة منها ما تعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني (الفرع الأول) وكذا الاستعانة بتقنيات التوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني) والتصديق الإلكتروني (الفرع الثالث) في مجال المعاملات الإلكترونية لتحقيق طابع الثقة والأمان التقني في ظل تواجد المتعاقدين في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: آلية الدفع بالبطاقات الإلكترونية

يلجأ الأطراف المتعاقدة إلكترونيا قصد إتمام معاملاتهم عبر البيئة الرقمية إلى الاعتماد على الوسائل المستحدثة في ظل المنظومة القانونية، لكن بالتمعن في هذه الوسائل المختلفة نجد آلية الدفع بالبطاقات الإلكترونية كأحد الآليات المستحدثة في القطاع المصرفي، تستخدم على نطاق واسع فمن جهة يعتمد عليها لإتمام المعاملات الإلكترونية بالوفاء بقيمتها، ومن جهة أخرى يتم الاستعانة بها لغرض التحقق من هوية وشخصية المتعاقدين لبعضهما البعض، الأمر الذي يستلزم ضبط مفهومها القانوني (أولاً)، لتحديد كيفية التثبت من هوية وشخصية المتعاقدين من خلالها (ثانياً).

أولاً: المقصود ببطاقات الدفع الإلكترونية

، قد بطاقات الدفع الإلكترونية من بين الوسائل المستحدثة في ظل النظام المصرفي للاستجابة مع متطلبات الوفاء إلكترونيا في مجال التعامل بالتجارة الإلكترونية، حيث تطرق المشرع الجزائري ضمن المادة

543 مكرر 23 من القانون التجاري²³ إلى تعريف بطاقات الدفع على أنها "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال". بالمقابل من ذلك، تطرق المشرع الفرنسي هو الآخر إلى تعريف بطاقة الدفع في قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء، على أنها "أداة تصدر عن إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في القانون رقم 46-84 الصادر في 24 جانفي 1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود لحسابه"²⁴.

ثانياً: كيفية التوثيق باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية

بالتزامن مع ظهور نمط تعاقد مستحدث بفضل تقنيات الاتصال الحديثة، أدى إلى استحداث سوق إفتراضية للأعمال والأموال ليصطلح على مثل هذا النشاط بالاقتصاد الرقمي، فأضحت ضرورة لاستحداث وسائل دفع جديدة نزولاً عند تحقيق مبدأ الثقة والأمان في نفوس المتعاملين الاقتصاديين، وكذا توفير تسهيلات تقنية تؤمن عملية التوثيق والتحقق من شخصية وأهلية المتعاقدين إلكترونياً.

أصبحت بهذا، بطاقات الدفع الإلكترونية تمثل إحدى الآليات التقنية التي يعتمد عليها العديد من المتعاملين الاقتصاديين في مجال ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، لغرض التأكد من شخصية وهوية المتعاقد إلكترونياً لاسيما ما تعلق بظاهرة ولوج القصر على إبرام تعاقدات في ظل هذه البيئة الرقمية، ذلك لأن خصوصية هذه البطاقات الدفع الإلكترونية أنها تحتوي على كافة البيانات والمعطيات الشخصية بالزبون المتعاقد إلكترونياً من إسمه والسن ومحل الإقامة²⁵، وهذا ما يسهل على المتعاقد عملية الكشف على هوية وشخصية المتعاقد معه على الرغم من محاولة هذا الأخير التحايل بشأن معطياته الشخصية أثناء إدخالها بطريقة آلية في صفحة الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني.

الفرع الثاني: آلية التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من بين الآليات القانونية التي يتم إيرادها وجوباً في العقد الإلكتروني من قبل أطرافه تحت طائلة إكتساب هذا العقد القوة الإلزامية التي تترتب على أطرافه وكذا الغير من جهة، ومن جهة أخرى حتى يضيأ هذا العقد الإلكتروني نظيره العقد التقليدي من حيث القوة الثبوتية لمضمونه في حالة قيام منازعة بشأنه، والأهم من ذلك أن هذه الآلية تعمل على تحقيق غرض آخر يتمثل في تحديد هوية وشخصية المتعاقدين، الأمر الذي يكون مدعى للبحث عن مفهوم هذه الآلية لضبط مميزاتها التقنية في وسط البيئة الرقمية (أولاً)، قصد الوصول إلى معرفة كيفية تحقيق الغرض المنوط لها (ثانياً).

أولاً: المقصود بالتوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بحسب مقتضيات المادة 2 الفقرة السادسة عشر من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق إلكترونياً²⁶، على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق". بينما المشرع الفرنسي قد عرفه من جهته ظل في المادة 1616 الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي الم 1616 والمضافة بقانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم 230-2000 الصادر في 13 مارس 2000²⁷، بأنه "التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يميز هوية من وقع، ويعبر عن رضائه بالإلتزامات التي تنشأ عن التصرف عندما يكون إلكترونياً، فيجب أن يتم بإستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه".

ثانيا: كيفية التوثيق بواسطة التوقيع الإلكتروني

« قد آلية التوقيع الإلكتروني الآلية التقنية الأكثر اعتمادا في مجال المعاملات الإلكترونية من أجل ضبط هوية وشخصية المتعاقدين إلكترونيا، لكون أن هذه الآلية تخضع لإجراءات التوثيق من قبل سلطات توثيق معتمدة قانونا في ذلك، قصد إضفاء طابع الثقة والأمان التقني في ظل المعاملات الإلكترونية²⁸.

تأسيا على ذلك، يلعب التوقيع الإلكتروني في ظل المعاملات الإلكترونية دورا مزدوجا على أنه يسهر على كشف هوية وشخصية الطرف الموقع بصفته متعاقد للآخر من جهة، وكذا يؤكد من جهة أخرى على انتساب رضا وموافقة المتعاقد لما هو مدون في المحرر الإلكتروني، علما أن مثل هذه الوظائف التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني تتحقق من الناحية العملية مهما كانت الصورة المعتمدة عليها في التوقيع إلكترونيا.

ذلك أن تتعدد صور التوقيع الإلكتروني كلها تنصب على تحقيق نفس الغرض والمتمثلة في التأكد من هوية وشخصية المتعاقد إلكترونيا، فيستوي أن يكون التوقيع كودي الذي يتم من خلال إستخدام مجموعة من الأرقام والأحرف أو كليهما بحسب اختيار صاحب التوقيع لتحديد شخصيته²⁹، كما قد يكون التوقيع بيومري الذي يعتمد على الصفات الجسدية أو البيومترية المميزة لكل شخص كال بصمة بواسطة الأصبع أو شبكة العين أو نبذة الصوت أو الحمض النووي (DNA) وغيرها من الخصائص الذاتية الأخرى³⁰.

الفرع الثالث: آلية التصديق الإلكتروني

أوجد المشرع الجزائري آلية التصديق الإلكتروني خصيصا للمصادقة على التوقيعات الإلكترونية التي يتم إيرادها في التعاقد إلكترونيا، وهذا لغرض تحقيق التكامل الوظيفي الذي يجمع بين التوقيع والتصديق الإلكترونيين، لأنهما في الحقيقة عمليتين، تحققان نفس الغرض ألا وهو التثبت من هوية الأطراف المتعاقدة إلكترونيا، لذا من باب أولى التطرق إلى تعريف هذا الآلية التقنية من منظورها القانوني (أولا)، ليتم الإنعراج بعد ذلك لمعرفة كيفية التعامل بها في وسط البيئة الرقمية (ثانيا).

أولاً: المقصود بجهات التصديق الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية³¹، بأنه " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص بمفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والذكورة أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني". أما المشرع الفرنسي فقد عرف هذه الهيئة في ظل المرسوم رقم 272 لسنة 2001 الصادر عن مجلس الدولة في 30 مارس 2001 والمتعلق بتطبيق المادة 4-1316 من القانون المدني الفرنسي³² وذلك في المادة 11/1 منه بأنه " كل شخص يصدر شهادات تصديق إلكترونية أو يقدم خدمات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية".

نشير في هذا الصدد، أنه بعد صدور القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين، قد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالنوع من التدقيق ضمن أحكام المادة 12/2 منه على أنه " شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

ثانيا: كيفية التوثيق بواسطة التصديق الإلكتروني

« يهدف إجراء التوثيق في صحة التوقيع الإلكتروني إلى جهات أو سلطات مختصة قانونا بالتصديق على هذا التوقيع ضمن قاعدة بيانات مؤتمنة لديها، على أن توفر بصفتها طرف محايد في المعاملات الإلكترونية طابع الثقة والأمان³³ من خلال جعل هذه المعاملات مؤتمنة وسرية بين أطرافها المتعاقدة. سعى بذلك المشرع الجزائري إلى تنظيم الإطار القانوني لهذه السلطات من خلال القانون 04-15، بحيث أخصها بإجراء التصديق على التوقيع الإلكتروني والتأمين على سرية وسلامته من أجل تحديد هوية وشخصية الأطراف المتعاقدة إلكترونيا، وذلك من خلال إصدار شهادات تصديق إلكتروني التي تتنوع بين الشهادة العادية التي يتم تقرير بموجبها صحة بيانات التوقيع الإلكتروني وصلته بالموقع، وبين الشهادة الموصوفة التي تحتوي على مجموعة من البيانات التي توفر أمانا أكثر لصاحب الشأن³⁴.

المطلب الثاني: تفعيل الآليات القانونية، كرسة وفق التشريع الجزائري

يترتب عن عملية التعاقد إلكترونيا جملة من الآثار القانونية التي يتوجب على كل طرف تحملها والإلتزام بها وفقا لما هو مبين قانونا إلا أن البيئة الرقمية التي يتولد فيها هذا التعاقد قد تكون سببا أحيانا في حدوث عراقيل تحول دون تنفيذ هذه الآثار مما يؤثر سلبا على نجاعة نمط التعاقد إلكترونيا، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم سياسة تشريعية تستهدف بها وضع آليات قانونية من شأن تطبيقها في مجال المعاملات الإلكترونية توفير حماية لأطراف التعاقد وبالأخص للمستهلك الإلكتروني نظرا لمركز القانوني الضعيف، بحيث تظهر هذه الحماية جليا من خلال حماية المستهلك الإلكتروني مدنيا (الفرع الأول)، إلى جانب ردع المورد الإلكتروني بعقوبات عند الإتيان بمخالفة طبقا للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المدنية

يعاني المستهلك المتعاقد إلكترونيا في كثير من الأحيان من التعرض للغش والتحايل من قبل المورد الإلكتروني، وهذا بسبب المركز القانوني الذي يمتاز به هذا الأخير في المجال التقني للبيئة الرقمية أو الجانب المهني لمعرفته بمميزات وسمات السلع والمنتجات التي يتم عرضها عبر موقعه الإلكتروني، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم آليات مدنية يلزم بها سواء الموردين الإلكترونيين بضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني حتى يكون على دراية وتبصر بمضمون التعاقد إلكترونيا (الفرع الأول)، وكذا تمكين المستهلك الإلكتروني من العدول عن العقد والمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار (الفرع الثاني).

أولاً: آلية إعلام المستهلك الإلكتروني

يشكل التعاقد إلكترونيا إحدى تحديات البيئة الرقمية على مستوى المفاهيم القانونية، ذلك لأن التعاقد الإلكتروني يعتمد في طريقة إبرامه على مختلف الوسائل الإلكترونية التي تجعل من التلاقي بين الأطراف المتعاقدة في ظل البيئة الرقمية افتراضيا يتخلله الإنعدام المادي والتعاصر الزمني، الوضع الذي ينهي بحالة المستهلك الإلكتروني بأن يتعاقد بالإكتفاء بمعاينة السلع والخدمات بحسب المواصفات المبينة في الدعايات والإشهارات الإلكترونية، إلى جانب أن المستهلك الإلكتروني قد يختل توازنه المعرفي فيما يخص طبيعة هذه السلع والخدمات بالمقارنة مع ما يتمتع به المورد الإلكتروني، كل هذه الإشكاليات التي قد تصادف المستهلك المتعاقد إلكترونيا أدى إلى ظهور آليات قانونية من أجل ضمان الحماية القانونية له.

ظهر إستنادا على ذلك، حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام كأحد الضمانات القانونية التي يتم تفعيلها في وسط البيئة الرقمية، بحيث سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الضمانة ضمن مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³⁵، كما نص عليه أيضا من خلال أحكام المادة 2 من

المرسوم التنفيذي رقم 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.³⁶

يتمحور مضمون الحق في الإعلام في التعاقدات الإلكترونية، حسبما أقره المشرع الجزائري في نصوص قانون التجارة الإلكترونية بأنه يتوجب على المورد الإلكتروني أن يبين للمستهلك المتعاقد معه كافة المعلومات المتعلقة بتحديد هويته بصفته موردا إلكترونيا، وكذا المعلومات المتعلقة ببيان الخصائص الأساسية للسلع أو الخدمات، وذلك نظرا لصعوبة المعاينة المادية لهذه الأخيرة من قبل المستهلك الإلكتروني وكذا التأكد من سلامتها.

ثانيا: آلية العدول عن العقد والمطالبة بالتعويض المدني

يحتل المستهلك الإلكتروني في ظل العلاقة الاستهلاكية مركزا قانونا ضعيفا بالمقارنة مع المورد الإلكتروني نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من مجال معرفي عميق بخبايا البيئة الرقمية، تبعا لذلك، خول المشرع الجزائري المستهلك المتعاقد إلكترونيا من ممارسة حقه في العدول عن العقد ضمن الحدود القانونية المبينة بموجب نصوص قانون التجارة الإلكترونية، وذلك دون الإخلال بحقه المدني في المطالبة أمام القضاء وفي الحالات التي يقتضي فيها الأمر بتمكينه من التعويض عن الأضرار التي قد تلحقه.

تأسيسا على ذلك، يتم إعمال الحق في العدول عن العقد في مجال المعاملات الإلكترونية متى توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادتين 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية، بحيث يعدل المستهلك الإلكتروني عن العقد إذا قام المورد الإلكتروني بالإخلال بأجال التسليم عن طريق قيامه بسليم المنتج محل الطلبية الإلكترونية خارج الآجال المتفق عليها، فيلتزم المستهلك الإلكتروني عندها بإعادة إرسال المنتج في أجل أربعة (4) أيام عمل يبدأ احتسابها من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع إمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بحقه المدني الذي يتمثل في التعويض إذا ما إقتضى الأمر ذلك.³⁷

يظهر كذلك نطاق ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول عن العقد المبرم إلكترونيا في حالة التسليم غير المطابق للطلبية أو التسليم المعيب للمنتج، بحيث يلتزم المستهلك الإلكتروني بإعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع ضرورة التنويه لسبب الرفض لتكون بذلك تكاليف الإرسال تقع على عاتق المورد الإلكتروني الذي يلتزم بدوره بتأمين منتج جديد مطابق للطلبية محل العقد أو الإكتفاء بإصلاح العيب الذي ظهر في المنتج، أو إستبدال المنتج بأخر مماثل له، وإن إقتضى الأمر إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.³⁸

الفرع الثاني: الآليات الجزائية

بإستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الإلكترونية، يتبين جليا بأن المشرع الجزائري قد نص على مجموعات من العقوبات الجزائية التي تطبق كآليات ردع على الموردين الإلكترونيين أثناء مخالفة الأحكام والقواعد المتضمنة في هذا القانون الخاص والمخظم لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية.

فيهم من ذلك، أن المورد الإلكتروني في حالة مخالفة إلتزاماته المحددة قانونا لممارسة نشاطه التجاري عبر منصات رقمية، أنه يتم توقيع عليه غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر³⁹، أما في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لإلتزاماته المنصوص عليها في المادة 25 من قانون التجارة الإلكترونية فإنه يتم توقيع عليه غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.⁴⁰

نشير في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري خول للهيئة المؤهلة قانونا بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق أي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، ويبقى هذا التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته⁴¹.

يضاف إلى ذلك، بأن المشرع الجزائري قد أحالنا فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المذكورة في القانون رقم 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴²، في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لإجراء عدم إعداد فاتورة التي تترتب عن كل عملية بيع لمنتج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية⁴³.

خاتمة

نتوصل في آخر هذه الدراسة، إلى الاستخلاص بأن المشرع الجزائري قد نظم سياسة تشريعية تظهر على وجه الخصوص في إصداره لقانون رقم 05-18 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يستهدف به تمكين كافة المستهلكين الإلكترونيين الاستفادة من مزايا وإيجابيات التي توفرها البيئة الرقمية من خلال السماح لهم بالتجوال والتسوق في ظل أسواق تجارية افتراضية أين يقوم الموردون الإلكترونيين بعرض مختلف السلع والخدمات والترويج لها.

يظهر بالتالي، بأن تعاقد المستهلكين الإلكترونيين في وسط البيئة الرقمية لها من الإيجابيات العديدة التي يتخللها في كثير من الأحيان سلبيات تطغى على عملية التعاقد الإلكتروني من جانبه التقني بسبب تقنيات هذه البيئة التي يتم التعامل فيها من قبل المتعاقدين بالإعتماد على وسائل الاتصالات الإلكترونية، مما يفتح المجال لوقوع بعض الإشكاليات التقنية التي تعود بالآثار السلبية على عملية التعاقد الإلكتروني.

يفهم من ذلك، بأن تقنيات البيئة الرقمية تؤثر إلى حد بعيد بسلامة التعاقد في ظل هذه الأخيرة، لذا سعمالمشرع الجزائري لتدعيم نشاط التجارة الإلكترونية عبر منصات رقمية، بتأطير بنية تحتية لضمان نجاعة نمط التعاقد إلكترونيا، وذلك من خلال تفعيل جملة من الآليات سواء تلك المتعلقة بالجوانب التقنية لإبرام التعاقد أو ما ينتج عن هذا الأخير من جوانب وآثار قانونية.

بناء على ذلك، نتوصل من خلال هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

- يتحقق التلاقي بين المتعاقدين في وسط البيئة الرقمية بفضل الإعتماد على وسائل الاتصال الإلكترونية التي من شأنها توفير إمكانية التواجد الافتراضي للمتعاقدين بفضل فكرة التعاصر الزمني لهذه الوسائل، مما يضيف على الساحة القانونية إشكالية التباعد المكاني للأطراف المتعاقدة لي طرح بالتالي مشكلة اللغة التي ينبغي توجيها العرض التجاري الإلكتروني، علما أن المشرع الفرنسي قد تعرض إلى هذه المسألة من خلال وجوب طرح الإيجاب باللغة الفرنسية مع جواز مصاحبها بترجمة إلى لغة أخرى على الأقل، بخلاف سياسة المشرع الجزائري الذي لم يتناول هذا الإشكال بأية معالجة قانونية، مكتفيا فقط فيما يخص إعلام المستهلك يكون بصفة إلزامية باللغة العربية.
- بإستقرأ نصوص قانون التجارة الإلكترونية، يتبين بأن المشرع الجزائري قد إشتراط أن يكون القبول الإلكتروني المتمم لعملية التعاقد إلكترونيا، معبر عنه صراحة على النحو الذي لا يدع فيه مجالا للشك.
- يظهر الدور الإيجابي للمشرع الجزائري من حيث تدخله لتنظيم مسألة أهلية التعاقد في البيئة الرقمية، بحيث تطرق إلى تنظيم أهلية المورد الإلكتروني رغبة منه لتفادي أية إشكالات قانونية طرح بشأن أهليته في التعاقد مع المستهلك الإلكتروني.

- بالمقابل من ذلك، يظهر الدور السلبي للمشرع الجزائري من حيث التحفظ بشأن تنظيم أهلية المستهلك الإلكتروني بشكل لا تدع مجالا لطرح إشكاليات بشأنها، كونه لم يبادر إلى إيجاد حل قانوني في حالة التعاقد من عديم الأهلية مع مورد إلكتروني حسن النية وترتيب المسؤولية على ولي عديم الأهلية، ونفس الأمر بالنسبة لناقص الأهلية، بإعتبار أن الحكم الوارد في نص المادة 10 من القانون المدني، يتعلق بمسألة بتنازع القوانين من حيث المكان.
- تصدى المشرع الجزائري لمسألة تنازع القوانين من حيث المكان لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة التجارية أو الإستهلاكية القائمة في ظل البيئة الرقمية، من خلال وضعه لقاعدة إسناد خاصة في ظل قانون التجارة الإلكترونية والتي يعتمد عليها أيضا لتحديد الأطراف المتعاقدة الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في هاته المنازعة.
- أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمركز القانوني الضعيف الذي يحتله المستهلك الإلكتروني ضمن العلاقة الإستهلاكية، وذلك بسبب ما تثيره البيئة الرقمية من صعوبات تجعل من إمكانية المستهلك ضعيفة لمعينة السلعة أو الخدمة محل العرض التجاري الإلكتروني، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تأطير ضمانات قانونية لتعزيز المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني وذلك من خلال منح له آليات مدنية تظهر في مجال إلزام المورد الإلكتروني بإعلامه، وإن إقتضى الأمر العدول عن التعاقد والمطالبة بالتعويض.
- تأسيسا على ما سبق ذكره، تسمح لنا هذه الدراسة بتقديم بعض الإقتراحات التي نوصي بها المشرع الجزائري تضمينها في قانون التجارة الإلكترونية، والمتمثلة فيما يلي:
- نقترح على المشرع الجزائري الأخذ بصورة القبول الضمني لإبرام التعاقد إلكترونيا، ذلك من شأن هذا القبول أن يفضي إلى التعاقد بدون أي لبس أو غموس بشأنه دلالاته القانونية، وخاصة عند قيام المستهلك الإلكتروني مثلا بتحميل برنامج معين من صفحة الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني فهذه يعد قبولا ضمنيا، مما يتوجب كفالة حقوق المستهلك من خلاله.
- يستحسن على المشرع الجزائري العمل على سن نصوص قانونية تبين كيفية طرح الإيجاب الإلكتروني على شبكة الأنترنت التي تتسم بالطابع الدولي والعالمي، حتى لا تقف مشكلة اللغة حاجزا أمام إبرام التعاقد إلكترونيا.
- حبذا على المشرع الجزائري ترك حرية أكبر بشأن آلية عدول المستهلك الإلكتروني عن التعاقد لتحقيق فعاليتها، وذلك بسبب تقييد هذا الأخير من خلال ترك مسألة تنظيم مثل هذا الحق يعود للمورد الإلكتروني.
- نظرا لإغفال المشرع الجزائري في تحديد كيفية تعامل القضاة مع مشكلة تنازع الدليل الإلكتروني مع الدليل الورقي في إثبات الحق المتنازع فيه أمام القضاء، والتي قد تؤدي إلى تفويت حقوق كلا المتعاقدين إلكترونيا، نقترح على المشرع تفعيل نصوص خاصة تمنح سلطة تقديرية للقضاة من أجل الترجيح بين الدليلين للقضاء على هذه المشكلة العملية.

الهوامش:

- ¹ - قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 16 مايو 2018.
- ² - عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني من خلال مقتضيات المادة 6 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "العقد بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني".
- ³ - عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الأنترنت "دراسة تحليلية"، دار الحامد، عمان، 2007، ص 132.
- ⁴ - loi n° 94-665 du 4 aout 1994 relative à l'emploi de la langue française, J O, du 5 aout 1994, disponible sur le site : www.legifrance.fr, date de consulter : 03-03-2020, à l'heure : 23 :00.
- ⁵ - Art 2/1 er de la loi Toubon sur l'emploi de la langue française, en disposant : « Dans la désignation, l'offre, la présentation, le mode d'emploi ou d'utilisation, la description de l'étendue et des conditions de garantie d'un bien, d'un produit ou d'un service, ainsi que dans les factures et quittances, l'emploi de la langue française est obligatoire ».
- ⁶ - Circulaire du 19 mars 1996 concernant l'application de la loi n° 94-665 du 04 Aout 1994 relative à l'emploi de la langue française, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, date de consulter : 06-03-2020, à l'heure : 02 :30.
- ⁷ - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- ⁸ - قانون رقم 05-91 مؤرخ في 16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 16 يناير 1991.
- ⁹ - إتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع، متاح على الموقع : www.legallaw.ul.edu.lb
- ¹⁰ - أنظر المادة 12 الفقرة الخامسة من القانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ¹¹ - حمادوش أنيسة، "حول إشكالية التحقق من أهلية المتعاقدين في التعاقد الإلكتروني" مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2019، ص 57.
- ¹² - تنص المادة 8 من القانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ونشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بإمتداد ".com.dz".
- يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته".
- ¹³ - أنظر المادة 10 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جوان 2005.
- ¹⁴ - تنص المادة 106 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".
- ¹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 142-16 مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كفايات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 08 مايو 2016.
- ¹⁶ - أنظر المادة 26 من القانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ¹⁷ - أنظر المادة 27 من القانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ¹⁸ - تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 10-05، على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على القضاء على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".
- ¹⁹ - Voir article 1316 de code civil français, 112^{ème} éd, Dalloz, paris, 2013.
- ²⁰ - Voir article 1316/2 de code civil français.
- ²¹ - تنص المادة 2 من القانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:
 - متممعا بالجنسية الجزائري، أو
 - مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو
 - شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،
 - أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر".

²² - تنص المادة 13 من القانون رقم 05-18 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "(...) الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه (...)".

²³ - قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ، معدل ومتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11. صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

²⁴ - Loi n° 91-1381 relative à la sécurité du chèques et les cartes de paiement, disponible sur le site : www.legifrance.fr

/ date de consulter : 29-03-2020 à l'heure : 23 :00.

²⁵ - حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 71.

²⁶ - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015 «يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06. صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

²⁷ - Art 1316-4 de code civil français, en disposant « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. ».

²⁸ - محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 68.

²⁹ - ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني: ماهيته-مخاطره وكيفية مواجهتها- ومدى حجته في الإثبات، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007.

³⁰ - إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته: الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008.

³¹ - مرسوم التنفيذي رقم 162-07 مؤرخ في 30 مايو 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37. صادر بتاريخ 07 يونيو 2007.

³² - Art 1/11 de décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, en disposant: « prestataire de services de certification électronique toute personne qui délivre des certificats électronique fournit d'autres services en matière de signateur électronique ». disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr/date de consulter :16-04-2020, à l'heure 11 :27.

³³ - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 62.

³⁴ - للمزيد من التفصيل في شهادات التصديق الإلكتروني، راجع في ذلك: بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 159 وما يليها.

³⁵ - تنص المادة 17 من القانون رقم 03-09 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

³⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

³⁷ - أنظر المادة 22 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-18 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

³⁸ - أنظر المادة 23 من القانون رقم 05-18 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

³⁹ - أنظر المادة 39 من القانون رقم 05-18 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁴⁰ - أنظر المادة 41 من القانون رقم 05-18 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁴¹ - أنظر المادة 42 من القانون رقم 05-18 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁴² - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

⁴³ - أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-18 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

1- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته: الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008.

2- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- 3- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني: ماهيته- مخاطره وكيفية مواجهتها - ومدحجته في الإثبات، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007.
- 4- حمادوش أنيسة، "حول إشكالية التحقق من أهلية المتعاقدين في التعاقد الإلكتروني" مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2019، ص ص. 76-54.
- 5- محمود عبد الرحيم شريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 6- عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الأنترنت "دراسة تحليلية"، دار الحامد، عمان، 2007.
- القوانين:
- أ- النصوص التشريعية:
- 1- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 2- قانون رقم 05-91 مؤرخ في 16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 16 يناير 1991.
- 3- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
- 4- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جوان 2005.
- 5- قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.
- 6- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- 7- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
- 8- قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 16 مايو 2018.
- ب- النصوص التنظيمية:
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 162-07 مؤرخ في 30 مايو 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 07 يونيو 2007.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 142-16 مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 08 مايو 2016.
- الوثائق:
- إتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع، متاح على الموقع:

www.legallaw.ul.edu.lb

• TEXTES JURIDIQUES

- 1- Loi n° 91-1381 relative à la sécurité du chèques et les cartes de paiement, disponible sur le site : www.legifrance.fr / date de consulter : 29-03-2020 à l'heure : 23 :00
- 2- loi n° 94-665 du 4 aout 1994 relative à l'emploi de la langue française, J O, du 5 aout 1994, disponible sur le site : www.legifrance.fr, date de consulter : 03-03-2020, à l'heure : 23 :00.
- 3- Circulaire du 19 mars 1996 concernant l'application de la loi n° 94-665 du 04 Aout 1994 relative à l'emploi de la langue français, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, date de consulter : 06-03-2020, à l'heure :02 :30.
- 4- décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, en disposant, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr/date de consulter : 16-04-2020, à l'heure 11 :27.
- 5- code civil français, 112^{ème} éd, Dalloz, paris, 2013.